

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر : ١٩٨٤٦/ب

تاريخ الصادر : ١٤٣٧/٠٥/٠٤

المرفقات : ١ لفة



المملكة العربية السعودية
١٤٣٦هـ

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

برقية



صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لوزارة العمل

نسخة لوزارة الخدمة المدنية

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة الحج

نسخة لوزارة الصحة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٢ هـ القاضي بمايلي :

١ - تطبيق حكم الفقرة رقم (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١١ هـ على العامل الوافد المتوفى من حيث تحمّل الدولة الرسوم المستحقة عليه بموجب نظام الإقامة وتعديلاته.

٢ - عدم إلزام صاحب العمل بتحمّل تكاليف ترحيل جثمان العامل الهارب في حالة وفاته إذا بلغ صاحب العمل عن هربه، وأخلى مسؤوليته تجاهه، وتشكل لجنة من وزارات (الداخلية، والخارجية، والعمل، والصحة) لوضع الضوابط اللازمة لذلك. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز



رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

مجلس الوزراء

الأمانة العامة

قرار رقم: (١٠٢)

وتاريخ: ٢ / ٥ / ١٤٢٧ هـ



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٥٢٣١٤/ب وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢ هـ ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٥٨١٣ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٩ هـ ، في شأن طلب الموافقة على إسقاط الرسوم والغرامات المستحقة للمديرية العامة للجوازات عن العامل الهارب المتوفى إذا سبق لصاحب العمل الإبلاغ عن هربه .

وبعد الاطلاع على نظام الإقامة ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٣٧/٢٥/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧١/٩/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤١٥/٧/٢٥ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٢٧/٣/٢٨ هـ ، المعد في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٢٧/٤/١٠ هـ .

يقرر ما يلي :

١- تطبيق حكم الفقرة رقم (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) وتاريخ

١٤٢١/٢/١١ هـ على العامل الوافد المتوفى ، من حيث تحمل الدولة الرسوم

المستحقة عليه بموجب نظام الإقامة وتعديلاته .

٢- عدم إلزام صاحب العمل بتحمل تكاليف ترحيل جثمان العامل الهارب في حالة

وفاته ، إذا بلغ صاحب العمل عن هربه ، وأخلى مسؤوليته تجاهه ، وتشكل لجنة

من وزارة الداخلية ، ووزارة الخارجية ، ووزارة الصحة ، ووزارة العمل ، لوضع

الضوابط اللازمة لذلك .

عبدالله

رئيس مجلس الوزراء

